



كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩

ثار خلاف بين المصلحة ومصدري الحاصلات الزراعية حول مدى خضوع إعانت التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأحال الخلاف إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأي .

وقد انتهى رأى مجلس الدولة إلى :

" أن إعانة التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين لا تخضع بذاتها للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل الغاثة (اي ليست محل ربط كوعاء مستقل) وإنما تندمج ضمن عناصر الإيراد للمنشأة، وأن العبرة في الخضوع للضريبة أن تحقق المنشأة ربحا صافيا مما تزاوله من نشاط التصدير " .

لذلك تنبه المصلحة : كافة المأمoriات إلى ضرورة تنفيذ ما ورد بالفتوى عند محاسبتها لممولي نشاط التصدير .

وعلى السادة رؤساء القطاعات والمناطق الضريبية ورؤساء المأمoriات تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى الإدارات المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ والله ولـى التوفيق ، ،

تحريرا : ٤ / ١٠ / ٢٠٠٩